بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-9

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-240033

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) **المستأنف**

ضد/ النيابـة العـامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/03/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ .... رئيساً

الأستاذ/ .... عضواً

الدكتور/ .... عضواً

وذلـــك للنظـــــر في الاستئنـــاف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-235289) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المستأنف – أصالة عن نفسه-/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثنـــــاء قدوم المركبة من نوع هيواندي اللون أحمر تحمل اللوحة رقم (...) عبر جمرك جسر الملك فهد بقيادة المدعى عليه ... – سعودي الجنسية – هوية وطنية رقم (...) وبرفقته المواطنة ...– سعودية الجنسية – هوية وطنية رقم (...) وبإجراء التفتيش على المركبة تم العثور على مادة نبات القورو عدد (40) كيس بوزن (34000) جرام وجدت بعد استحداث مخبأ سري بداخل صاجة غير مصنعية بين ظهر المقعد الثاني للمركبة وشنطة المركبة ولم يتم التصريح عنها، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1445/06/16هـ، وقـــد أصدرت اللـــجنـــة الابتـــدائيـــة قرارهـــا – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- إدانة المدعى عليه ... – سعودي الجنسية – هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مبلغ وقدره (3,400) أربعة آلاف وسبعمائة ريالاً وفق القرار الوزاري رقم (7272) بتاريخ 1439/08/20هـ

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

4- مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة في التهريب، أو الحكم ببدل المصادرة في حال تعذر مصادرتها.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم علمه بأن نبات القورو من السلع الممنوع استيرادها وأنه لم يقم بإخفائها وأنها كانت مكشوفة وأن المفتش شاهدها في الحقيبة الخلفية للمركبة ولم يطلب منه الإفصاح عما بداخل المركبة وأنه قام بجلب نبات القورو لاستخدامها لأغراض الخيل، وأن المركبة التابعة له هي وسيلة تنقله وأسرته ولا يملك غيرها وأنه بحاجة إليها، واختتمت بطلب إعادة النظر في القرار والحكم مجدداً بالاكتفاء بالغرامة المالية والتراجع عن مصادرة المركبة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/08/04م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/09/16هـ، الموافق 2025/03/16م، وفي تمام الساعة (02:38) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CFR-2023-235289) وتاريخ 2024/07/16م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-9

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-240033

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/07/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من ادعاء عدم استخدام المركبة في عملية التهريب حيث إن المعول عليه -وفقاً لما استقر عليه القضاء الجمركي- لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدامها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخلها لاستعمالهـــــا في التهريب، وحيث إن الثابت وفقًـــا لمحضر الضبط رقـــم (...) وتاريخ 1445/06/16هـ بأن المضبوطات "وجدت بعد استحداث مخبأ سري بداخل صاجة غير مصنعية بين ظهر المقعد الثاني للمركبة وشنطة المركبة ولم يتم التصريح عنها"، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود اختلاف في مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها في منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف رقماً وكتابة؛ الأمر الذي يتعين معه مراجعة المبلغ المحكوم به، عليه وحيث إنه لما كان نبات القورو من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة بموجب القرار الوزاري رقم (3/2068) وتاريخ 1410/11/23هـــ، عليه فإن مبلغ الغرامة يأخذ الحكم الذي نص عليه القرار الوزاري رقم (7272) وتاريخ 1439/08/20هـــ المتضمن الاستمرار بما هو محدد بقيمة المواد المهربة الممنوعة بالقرار الوزاري السابق رقم (2597) ماعدا ثمرة القورو بحيث تصبح بمبلغ (100) ريال للكيلو غرام بدلاً من (10) ريال، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لمحضر الضبط محل الدعوى تبين بأن وزن ثمرة القورو المضبوط هو (34000) ألف جرام ليصبح مبلغ الغرامة الصحيح استناد للقرار الوزاري بمبلغ وقدره (3,400) ريال، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تأييد القرار الابتدائي بالإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك وتصحيح مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها بحيث يكون بمبلغ قدره (3,400) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال وذلك استنادً للقرار الوزاري المشار إليه ضمن أسباب هذا القرار، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-9

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-240033

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــــــرار الابتدائـــــــي رقـــــم (CFR-2023-235289)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضـــه موضـــوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضـــى به على أن يتم احتســـاب مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها بمبلغ وقدره (3,400) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدَّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/	**الدكتور/ .....**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ .....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.